الجدول 1

الجلسات: الإحاطات المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8714 6 شباط/فبراير 2020				الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس وزراء ألبانيا ووزيرها للشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية	جميع أعضاء المجلس، والشخص المدعو	

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الإحاطات المقدمة من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
18 حزيران/يونيه 2020	S/2020/560	رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	

الجدول 3

جلسات التداول بالفيديو: الإحاطات المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1143	رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
16 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1258	رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

31 - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يعقد المجلس أي جلسة حضورية بشأن البند المعنون "تعزيز سيادة القانون وتوطيدها في مجال صون السلام والأمن الدوليين". بيد أن أعضاء المجلس عقدوا جلسة تداول بالفيديو في عام 2020. وأصدر المجلس بيانا رئاسيا واحدا بشأن هذا البند، أُعلن عنه خلال جلسة تداول بالفيديو وفقا للإجراءات التي وضعت في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19[809]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو [810].

وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[811] فيما يتصل بهذا البند، ركز على "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية". وفي تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية، الذي شدد على ضرورة تعزيز الشراكة بين المجلس والمحكمة من أجل دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأشار إلى أن المجلس لم يمارس سلطاته بموجب المادة 36 (3) من الميثاق[812] إلا مرة واحدة للتوصية بأن تقوم الأطراف المتنازعة بتسوية نزاعها عن طريق المحكمة، وتحديدا في

(809) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(810) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 25.

(811) انظر S/2020/1286. لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الرابع، القسم الثالث.

(812) انظر القرار 22 (1947).

قضية *قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا)*. ولم يطلب المجلس أيضا فتوى من المحكمة بموجب المادة 96 من الميثاق[813] إلا مرة واحدة في قضية *الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)*. غير أنه أشار إلى أن حيوية العلاقة بين الجهازين الرئيسيين لا يمكن تقييمها بكمية التعاون بينهما، بل بنوعيته. وذكر رئيس المحكمة أن المحكمة دأبت على دعم مهمة المجلس المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، وقدم بعض التوصيات التي يمكن أن تزيد من تعزيز التعاون بين الجهازين. أولا، قال إنه يشاطر الجمعية العامة رأيها بأن طلب فتوى من المحكمة يمكن أن يؤدي دورا هاما في عمل المجلس بشأن منع الحالات أو المنازعات من أن تصبح تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأعرب عن اعتقاده بأن المجلس يمكن أن ينظر في هذه الإمكانية على نحو أكثر تواترا. واقترح ثانيا إمكانية إجراء حوار موسع بين المحكمة والمجلس من حيث إنه، بالإضافة إلى الإحاطة السنوية التي يقدمها رئيس المحكمة إلى المجلس، يمكن للمجلس أن يدرج في جدوله الزمني زيارة إلى المحكمة مرة كل ثلاث سنوات، بعد التغيير الذي يجري كل ثلاث سنوات في تكوين المحكمة. وأخيرا، تعلّق اقتراحه الثالث باختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، وجّه الانتباه إلى البيانات الرئاسية الصادرة في الأعوام 2006 و 2010 و 2012[814]، التي دعا فيها المجلس الدول إلى النظر في قبول اختصاص المحكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. وأشار إلى أنه في السنوات الثماني الماضية، لم يصدر المجلس أي بيان رئاسي آخر، وأعرب عن اعتقاده بأن مثل هذه البيانات تسهم في تعزيز العلاقة بين الجهازين وفي سيادة القانون على الصعيد الدولي، وأنه يمكن إصدارها دوريا – كل ثلاث إلى خمس سنوات – بدءا من تاريخ جلسة التداول بالفيديو.

وعقب الإحاطة[815]، أكد أعضاء المجلس الدور الهام لمحكمة العدل الدولية في النهوض بسيادة القانون وتعزيزها، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وتيسير السلام والاستقرار الدائمين. ووفقا للإجراءات المتفق عليها عقب تفشي جائحة كوفيد-19، قدم 11 وفدا بيانات خطية[816]، بالإضافة إلى أعضاء المجلس. وأشار العديد من المشاركين إلى الطابع التكاملي لولايتي المحكمة والمجلس في صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، دعا معظم المشاركين إلى توطيد العلاقة بين المجلس والمحكمة من أجل تعزيز تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للقانون الدولي. ودعا العديد من المشاركين إلى زيادة إشراك المحكمة بوسائل منها الاستفادة من إحالة المنازعات القانونية إليها كلما اقتضى الأمر ذلك، وفقا للمادة 36 (3) من الميثاق[817]. وقدم المشاركون في جلسة التداول بالفيديو مقترحات محددة، مثل دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى تقديم إحاطة إلى المجلس عندما قد يهدد عدم الامتثال لقراراتها السلام والأمن الدوليين، وزيادة مشاركة المجلس في متابعة التدابير المؤقتة التي تحددها محكمة العدل الدولية[818]، وتقديم الدعم الكامل لقرارات المحكمة[819]، بما في ذلك ضمان الامتثال لأحكام المحكمة[820]. وفي جلسة التداول بالفيديو، أعلن ممثل جنوب أفريقيا أن وفد بلده قد صاغ مشروع بيان رئاسي يتناول المسائل المذكورة آنفا وعرضه على المجلس للنظر فيه. وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق بشأن النص، الذي قال إنه سيساعد على المضي قدما في الحل السلمي للنزاعات ووضع حد للنزاعات العنيفة.

وعقب جلسة التداول بالفيديو، أصدر المجلس في 21 كانون الأول/ديسمبر بيانا رئاسيا فيما يتعلق بهذا البند، أشار فيه إلى الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للميثاق والذكرى المئوية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية[821]. وأكد من جديد التزامه بالقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك أهمية محكمة العدل الدولية في الهيكل الدولي وفي صون السلام والأمن الدوليين[822]. وشدد المجلس على أهمية جميع أحكام الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات وبمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك

(813) انظر القرار 284 (1970).

(814) انظر S/PRST/2006/28 و S/PRST/2010/11 و S/PRST/2012/1.

(815) انظر S/2020/1286.

(816) البرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، والدانمرك، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنمسا، واليابان. لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(817) رئيس محكمة العدل الدولية، وإستونيا، والنيجر، وتونس، والنمسا، وبنغلاديش، واليابان، وليختنشتاين، وبيرو، والبرتغال. ولمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الرابع.

(818) بلجيكا.

(819) المكسيك.

(820) سانت فنسنت وجزر غرينادين.

(821) انظر S/PRST/2020/13، الفقرة الثانية.

(822) المرجع نفسه، الفقرتان الأولى والخامسة.

الأحكام المتعلقة بالتفاعل بين المجلس ومحكمة العدل الدولية[823]. واعترف المجلس بالإسهام الإيجابي الذي تقدمه المحكمة لسيادة القانون على الصعيد الدولي، وبدورها الرئيسي في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، وبضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء ومساعدتها[824]. وكذلك أعرب المجلس عن التزامه المستمر بتعزيز التفاعل بين المحكمة والمجلس وفقا لولاية كل منهما بموجب الميثاق[825].

(823) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(824) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والثامنة.

(825) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

جلسات التداول بالفيديو: النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1286	رسالة مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
21 كانون الأول/ديسمبر 2020	لا يوجد محضر[أ]		S/PRST/2020/13

(أ) انظر A/75/2، الجزء الأول، الفصل الرابع-باء.

32 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم الانتشار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، اتخذت شكل إحاطة[826]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وفي عام 2020، فشل المجلس في اعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند بسبب عدم كفاية عدد الأصوات. وعقد أعضاء المجلس أيضا ثلاث جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو في إطار النظر في هذا البند. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو[827].

وفي إطار هذا البند، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020، وممثل بلجيكا بصفته ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي 26 شباط/فبراير، عقد مجلس الأمن جلسة[828] في إطار البند الفرعي المعنون "دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020". واستمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وإحاطة قدمها الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020. وخلال الجلسة، أعادت الممثلة السامية تأكيد الدور الحاسم للمعاهدة في الحد من انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن وظيفتها كمحفل تفاوض بحكم الواقع لنزع السلاح النووي. وأضافت أن تعذّر التوصل إلى نتيجة ملموسة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020 من شأنه أن يقوض القيمة التي توليها العديد من الدول الأعضاء للمعاهدة وينتقص من قيمة دورة الاستعراض كوسيلة لتعزيز تنفيذ المعاهدة والنظام ككل. واقترحت عدة مسائل لتشكل جزءا من أي وثيقة تحظى بتوافق الآراء، بما في ذلك إعادة تأكيد رفيعة المستوى للالتزام بالمعاهدة وبجميع التزاماتها، وإعادة الالتزام بقاعدة عدم استخدام الأسلحة النووية، ووضع مجموعة من

(826) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني. لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(827) انظر أيضا A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 31.

(828) انظر S/PV.8733.